



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وملاحظات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 16 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 63 إلى 17 ج ب 50 - 5200	توزيع الجرائد		تأجيل الجرائد		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	5 شهر	سنة	
	201 دج	50 دج	30 دج	100 دج	
	150 دج		20 دج		
	بما فيها نفقات الايصال				

لبن النسخة الاصلية : 100 دج ولبن النسخة الاصلية وترجمتها 200 دج لبن العدد للسنة التالية : 50 دج وتسليم المراسيم مجاناً للمترجمين.
الطلبات منهم ارسال لجان الوقي الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاصلاح بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50 دج و لبن النشر على اساس
15 دج للسفر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 20 شوال عام 1403 الموافق 31
يوليو سنة 1983 يتضمنان انتهاء مهام
مستشاريه .
2006

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 - 468 مؤرخ في 26 شوال عام 1403
الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة
على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب
في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية
العربية السورية المجرمة بدمشق في 10 ابريل
سنة 1982 .
2003

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 يحدد مقدار المنح والامتيازات اللاحقة التي يتقاضاها الذيع يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 83 - 469 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

مرسوم رقم 83 - 470 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

مرسوم رقم 83 - 471 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للبحث

عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار اعمالها في مجال الهندسة البترولية.

مرسوم رقم 83 - 472 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيع كانت تحوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في اطار اعمالها في مجال البتروكيمياء.

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 473 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للتجارة الى معهد وطني للتجارة.

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 474 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

مرسوم رقم 83 - 475 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية.

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 - 476 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 477 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1985 يتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية البائيات.

اتفاقات دولية

اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

- رغبة منهما في توثيق عرى التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير وتوطيد أواصر الاخوة التي تربط بينهما،

قد اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية، ولهذا الغرض فقد عينتا مندوبيهما المفوضين كما يأتي :

مع حكومة الجمهورية العربية السورية السيد : أحمد سليم درويش وزير الاسكان والمرافق،

مع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السيد : أحمد علي غزالي وزير الاسكان والتعمير،

وبعد تبادل وثائق تفويضهما والتأكد من صحتها واستيفائها لموجباتها القانونية، اتفق المفوضان على ما يأتي :

الفصل الاول

المادة الاولى

تتبادل الدولتان المتعاقدتان بصفة منتظمة الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير، وتحقيقا لهذه الغاية يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(أ) يرسل كل طرف ملفات ما حققه مع بحوث ودراسات وتشريعات للطرف المتعاقد الآخر،

(ب) يتبادل كل طرف متعاقد مع الطرف الآخر الخبراء لالقاء محاضرات فنية وثقافية، وللإطلاع على التجارب والواقع العملي،

مرسوم رقم 83 - 468 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية المبرمة بدمشق في 10 ابريل سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة

III - 17 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ابريل سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية للتعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الاسكان والتعمير بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، المبرمة بدمشق في 10 ابريل سنة 1982، وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

التكوين الجزائري ليكون التدريس فيها باللغة العربية بنظام دراسي متكامل.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

(أ) يعين الجانب السوري عددا من المهندسين للتدريس في هذه المراكز وفق إطار الخطة العامة للاعارة.

(ب) يوفد الجانب الجزائري عددا من العاملين الفنيين لديه الى سوريا للتدريب على العمل فيها باللغة العربية مع أمثالهم السوريين.

(ج) يزود الجانب السوري الجانب الجزائري بالنشرات التدريبية والفنية التي يصدرها باللغة العربية وكذلك المصطلحات الفنية.

الفصل الرابع الهيئات المشتركة

المادة 6

يشجع الطرفان المتعاقدان انشاء هيئات مشتركة في مجال دراسة وتنفيذ أعمال الاسكان والبناء.

وتحقيقا لهذه الغاية تنشأ شركة سورية جزائرية مشتركة تعمل في مجال السكن والتعمير في الجزائر يتفق على نظامها الاساسي فيما يعمد.

الفصل الخامس شروط الاعارة

المادة 7

(أ) يستمر المعار في تقاضي راتبه ومتمماته وتعويض اختصاصه من البلد المقيم وفق الانظمة المعمول بها لديه،

(ب) يدفع البلد المستقبل للمعار اجرا شهريا يتحدد مقداره وفقا لما يلي :

(1) المهندسون المعماريون الذيق لا تقل خبرتهم عن ست سنوات (6500) د.ج،

(2) المهندسون الذيق لا تقل خبرتهم عن ست سنوات (6900) د.ج يضاف الى الاجر المذكور اعلاه مبلغ قدره :

(ج) يتبادل كل طرف متعاقد مع الطرف الآخر المؤلفات العلمية والنشرات الفنية،

(د) تشجيع عقد المؤتمرات وتبادل الزيارات الاعلامية بقصد متابعة التطور الفني وتبادل الرأي والخبرات في مجال التطبيق العملي للمشاريع التي تقام في كل مع الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

يقوم الجانب العربي السوري بإيقاد عدد مع المهندسين مع مختلف الاختصاصات الى الجزائر على سبيل الاعارة للمساهمة في برنامج الاعمار الجزائري وانجاح حملة التعمير وذلك للمعمل في الشركات والمؤسسات الجزائرية ولتدريس مواد اختصاصهم باللغة العربية في المعاهد الجزائرية.

الفصل الثاني

التعاون في مجال الدراسات

المادة 3

يتم دعم مكاتب الدراسات العامة لدى كل من الطرفين المتعاقدين بخبراء واختصاصيين مع بلد الطرف الآخر.

المادة 4

يحق لمكاتب الدراسات العامة العربية السورية بما فيها وحدات العمل المهني الهندسية في الجامعات السورية اجراء عقود دراسات بشكل مباشر مع الهيئات التنفيذية التابعة لوزارة الاسكان والتعمير الجزائرية وذلك بالتنسيق مع وزارة الاسكان والمرافق السورية، اما مكاتب الدراسات العربية السورية الخاصة فيسمح لها بالعمل في الجزائر وفق الانظمة والقوانين الجزائرية .

الفصل الثالث

التاهيل والتدريب (التكوين)

المادة 5

في إطار تعميم استعمال اللغة العربية في مجال الاعمال الفنية بالجزائر ونظرا لرغبة الجانب الجزائري في تخصيص بعض مراكز وفروع

المادة 9

تطبق على المعاريخ الانظمة المعمول بها في البلد المستقبل فيما يتعلق بحوادث العمل.

المادة 10

تطبق على المعاريخ الانظمة المعمول بها في البلد المستقبل فيما يتعلق بالاجازات المرضية.

المادة 11

يتمتع المعارون بالاجازات الادارية التي يتمتع بها أمثالهم في البلد المستقبل الذي يمنحهم مع زوجاتهم وثلاثة من أولادهم الذين لا يتجاوزون الثامنة عشرة من العمر بطاقات السفر بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهابا وإيابا الى بلدهم مرة واحدة كل عامين.

المادة 12

إذا أوقف المعار عن العمل مع قبل السلطات الادارية أو القضائية فان وضعه يكون على النحو التالي :

(أ) إذا اصدر الحكم لصالحه فانه يستحق راتبه من تاريخ توقيفه ويستمر عقده،

(ب) إذا لم يكن الحكم لصالحه فيلغى عقده اعتبارا من تاريخ توقيفه،

(ج) يتم اصدار القرار في مجال التوقيف الاداري خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ التوقيف.

المادة 13

مدة الاعارة سنتان قابلة للتجديد مرة أخرى مماثلة ويجوز لاي من الطرفين المتعاقدين انهاء الاعارة قبل انتهاء مدتها لأسباب معللة يبلغها الى الطرف الآخر.

وفي بعض الحالات الاستثنائية وبناء على طلب من الجانب الجوائي يمكن تمديد الاعارة لأكثر من أربع سنوات.

-(100) د.ج شهريا عن كل سنة خبرة تتراوح بين ست سنوات وعشر سنوات.

-(200) د.ج عن كل سنة خبرة تتراوح بين عشر سنوات وخمسة عشر سنة.

- يمنح المعار مع الطرف المستقبل تمويض استقرار قدره (3000) دينار جزائري قابل للزيادة بقرار من الجهة المستقبلية وذلك فور مباشرته العمل.

- بعد انقضاء سنتين من تاريخ المصادقة على هذه الاتفاقية يستفيد المعارون بزيادة (30%) موزعة على ثلاث سنوات بنسبة (10%) لكل سنة من الراتب الاصلی الوارد أعلاه.

- وعند الظروف الطارئة التي تستوجب اعادة النظر في الاجور، يجتمع الطرفان بطلب من أحدهما لاقرار المناسب بشأنها.

(ج) يتحمل البلد المستقبل نفقات السفر بالطائرة وبالدرجة السياحية ذهابا عند بدء الاعارة وإيابا عند انتهائها للمعاريخ وزوجاتهم وثلاثة مع أولادهم الذين لا يتجاوزون الثامنة عشرة من العمر.

(د) يتعهد البلد المستقبل وعلى نفقته تأمين السكن المناسب والمفروش للمعار طيلة مدة اعارته.

المادة 8

يخضع المعارون للنظام الجمركي والجبائي حسب القوانين المعمول بها في البلد المستقبل. ويعفى المعار حين دخوله الى أرض البلد المستقبل مع دفع الرسوم الجمركية على الامتعة الشخصية والأدوات والآلات التي يستعين بها في أداء مهمته وذلك مرة واحدة طوال مدة الاعارة.

كما يحق له ادخال سيارة سياحية خاصة لاستعماله الشخصي معفاة من الرسوم الجمركية على أن يتم اخراجها عند انتهاء اعارته أو بيعها وفق الانظمة المعمول بها في البلد المستقبل.

(ج) لا يتجاوز عدد الوفديين مع كل جانب ومدة اقامتهم (60) رجل/شهر سنويا، وذلك وفق ما يتم الاتفاق بين الجانبين بتبادل الكتب.

الفصل السابع

احكام عامة

المادة 18

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقبتين.

المادة 19

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن احدى الحكومتين المتعاقبتين الحكومة الاخرى قبل ستة اشهر برغبتها في انتهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حرر في دمشق على نسختين أصليتين في II جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العربية السورية
أحمد سليم درويش
الغزالي أحمد علي وزير الاسكان والمرافق
وزير الاسكان والتعمير

المادة 14

يحدد عدد المعارين مع الجانب السوري بـ (125) رجلا سنويا مع مختلف الاختصاصات وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الجانبين بتبادل الكتب.

المادة 15

ينخضع المعارون في مباشرة وظائفهم لسلطات البلد المستقبل الذي يستخدمهم.

المادة 16

يسمح للمعمار بتحويل نسبة من راتبه وتمويضاته مع البلد المستقبل الى الخارج بعملية قابلة للتحويل وفق الانظمة المعمول بها فيه.

الفصل السادس

شروط الايفاد

المادة 17

يتم تبادل الوفود والافراد المشار اليهم في هذه الاتفاقية طبقا للشروط المالية الآتية :

(أ) يتحمل البلد الموفد نفقات السفر ذهابا وايابا الى البلد المستقبل ويدفع تمويضات الانتقال وفق الانظمة المعمول بها لديه،

(ب) يتحمل البلد المستقبل نفقات الاقامة (الطعام والسكن والرعاية الطبية والتنقل عبر أراضيه)،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مولود قاسم نايت بلقاسم، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

مرسومان مؤرخان في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمنان انتهاء مهام مستشارين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 انتهى مهام السيد مصطفى عبد الرحيم، بصفته مستشارا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 انتهى مهام السيد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983 يحدد مقدار المنح والامتيازات اللاحقة التي يتقاضاها الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

ووزير الشؤون الخارجية،

ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ في 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتعلق بالعلاوات التعويضية والنفقات المصرفية بمناسبة المهمات المؤقتة في الخارج،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1402 الموافق اول يناير سنة 1982 والمتضمن تحديد مقدار المنح والامتيازات اللاحقة التي يتقاضا الذين يوفدون للتكوين أو تحسين المستوى في الخارج بموجب المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1982 والمتضمن قائمة بلدان مصنفة حسب أصناف لحساب الملاوات التعويضية للنفقات المصروفة بمناسبة المهمات المؤقتة في الخارج،

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983 تنهى مهام السيد بلقاسم موسوي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يعين السيد سليمان بن جديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية الدولية للنقل العمومي «الخطوط الجوية الجزائرية».

مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يعين السيد مصطفى دواجي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية للنقل الجوي الداخلي والعمل الجوي «الخدمات الجوية الداخلية».

يقررون ما يلي:

المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم
بالمرسوم رقم 82 - 514 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة
1982 المشار إليه أعلاه، حسب بلدان الاستقبال
ومستوى التكوين على النحو التالي:

المادة الاولى: يحدد مقدار منح الدراسات
المنصوص عليها في المادة 32 مع المرسوم رقم 81 - 17

مستويات التكوين الآخري	الدراسات العليا التكوين في مستوى	البلدان
2.500 دج	3.000 دج	الولايات المتحدة الأمريكية - كندا - الصين - الهند - اليابان
2.000 دج	2.500 دج	فرنسا - بريطانيا والبلدان الأخرى المدرجة في الصنف (أ) مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982
1.800 دج	2.300 دج	البلدان الأخرى المذكورة في الصنف (أ) مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 يوليو سنة 1982.

المادة 4: يؤخذ بعين الاعتبار، قصد التقييم
الدقيق للامتيازات التي تمنحها هذه المنحة لحساب
المنحة التكميلية، التوزيع الآتي:

- السكن 40 %.
- التغذية 30 %.
- مختلفة 30 %.

عندما تغطي الامتيازات التي تخصصها الدولة
أو الهيئة الأجنبية، عنصرا أو اثنين من هذا التوزيع،
تخفص المنحة الدراسية تبعا لذلك.

يجب على الهيئات المكونة أن تقدم كل الأوراق
الاثباتية لاتمام التقييم المبين أعلاه.

المادة 5: يحدد مبلغ المنحة الجزافية القابلة
للتحويل المنشأة بموجب المادة 34 مع المرسوم رقم
81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المذكور
أعلاه، كما يأتي:

- التكوين أو تحسين المستوى في
التعليم العالي: 3.500 دج
- التكوين أو تحسين المستوى في
التعليم الجامعي: 3.000 دج

تتولى اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج
تصنيف نوع التكوين على أنه مع الدراسات العليا
إذا كان أساسه شهادة جامعية تحرز بعد الدراسة
الجامعية أو شهادة تعادلها بحيث تخول الالتحاق
بالدراسات العليا وكان التكوين في الخارج مع
نوع الدراسات العليا.

المادة 2: تمسح الزيادة المنصوص عليها في
المادة 39 مع المرسوم رقم 81 - 17 المذكور أعلاه، مع
الأطفال الشرعيين المكفولين فقط، الذين لم يبلغوا
مع الزامية التعليم وفقا لاحكام المادة 5 مع الامر
رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن
تنظيم للتربية والتكوين.

المادة 3: يكون للمستفيدين مع منحة تخصصها
دولة أو هيئة أجنبية يقل مبلغها عن المقدار المحدد
في المادة الاولى أعلاه الحق في منحة تكميلية
للدراسة حسبما نصت عليه المادة 33 مع المرسوم رقم
81 - 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981 المشار إليه
أعلاه.

يساوى مبلغ المنحة التكميلية الفارق بين المنحة
ومقتار منحة الدراسة مثلما هو منصوص عليه في
المادة الاولى أعلاه.

الوطنية، أن يطالبوا، بتحويل كلى لمرتباتهم دون أية منحة دراسية أخرى.

المادة II : يستفيد العمال الذين قبلتهم اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج للمشاركة فى مؤتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمى لا تتجاوز مدة سبعة أيام، يقدمون فيها عروضاً، من تعويض يومى يساوى التعويض المنصوص عليه فى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 بالنسبة للصنف المائل وكذا من المصاريف المترتبة عن تسجيلهم.

المادة I2 : يستفيد العمال الذين قبلهم اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج للمشاركة فى مؤتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمى، لا تتجاوز مدتها سبعة أيام، والذين لا يقدمون فيها أى عرض، من رخصة للصرف لتغطية تعويضاتهم اليومية المحسوبة تبعاً لما ورد فى المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982 بالنسبة للصنف المائل، وكذا من مصاريف التسجيل على شكل ترخيص للتحويل، اذا كانت مشاركتهم تشكل أهمية علمية لسير المصلحة.

ويتحمل العامل فى هذه الحالة جميع المصاريف.

المادة I3 : لا يمكن أن تتعدى المشاركة فى مؤتمرات أو ملتقيات ذات طابع تقنى أو علمى مثلاً هو منصوص عليه فى المادتين II و I2 أعلاه، واحداً وعشرين يوماً فى السنة المدنية الواحدة.

المادة I4 : عندما يتحمل الطالب مصاريف طبع رسالة أو أطروحة فى الدراسات العليا، فإن تلك المصاريف ترد اليه فى حدود المبالغ المحددة أدناه :

— رسالة شهادة الدراسات المعمقة : 2.000

— رسالة أو أطروحة الماستر

أو ما يعادلها : 2.500

— أطروحة دكتوراه مع الدرجة الثالثة

أو ما يعادلها : 4.000

— أطروحة دكتوراه الدولة

أو ما يعادلها : 6.000

— مستويات أخرى مع التكوين أو تحسين المستوى : 2.500 دج.

تخصص المنحة الجزافية اذا كانت مدة التكوين أو تحسين المستوى تقل عن ستة أشهر.

المادة 6 : اذا تكفلت جزئياً بالمستخدمين مع تدريب قصير المدة، دولة أو هيئة أجنبية، تخصص منحة قابلة للتحويل الى العملة الصعبة مخصصة لتغطية الامتيازات التى لم تمنحها تلك الدولة أو الهيئة طبقاً للمقادير المحددة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : اذا تكفلت دولة أو هيئة أجنبية كلياً، يخصص للمستفيد منحة قابلة للتحويل الى العملة الصعبة قدرها ألف (1.000) دينار، تسلم عند سفر المستفيد.

المادة 8 : يمكن العمال المقبولين للتكوين أو تحسين المستوى فى الخارج، مدة تفوق ستة أشهر، أن يستفيدوا طبقاً لاحكام المادة 37 مع المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ فى 14 فبراير سنة 1981، مع تحويل شهرى لعملات صعبة من أجورهم، لا يتعدى 50 ٪ مع المقدار الشهرى للمنحة الدراسية المحددة فى المادة الاولى مع هذا المرسوم.

المادة 9 : يستفيد العمال والطلبة المقبولون فى التكوين أو تحسين المستوى مدة تقل عن أربعة أسابيع أو تساويها مع تعويض يومى يساوى 30 ٪ مع المقدار المخصص لصنف ب المحدد فى المادة 5 مع المرسوم رقم 82 - 217 المؤرخ فى 3 يوليو سنة 1982.

ويخفض التعويض اليومى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنصف، عندما تتكفل دولة أو هيئة بالعامل أو الطالب.

ولا يمكن أن يتعدى مبلغ هذه التعويضات 3.500 دج.

المادة 10 : يمكن الاساتذة والاساتذة المحاضرون التابعون لوزارة التعليم والبحث العلمى الذين قبلهم اللجنة الوطنية للتكوين فى الخارج، لمتابعة دورة للتكوين أو تحسين المستوى، تساوى أو تقل مدتها عن ستة أشهر، مخصصة للحكم فى اللغة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 83 - 469 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

المادة 15 : تدفع المصاريف المنصوص عليها في المادة 14 اعلام، بناء على تقويم فائزات ائتمانية وايداع عشر (10) نسخ من الوثيقة المعدة في البعثات الدبلوماسية المختصة قصد تسليمها الى رئيس اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج والى مصلحة التكوين بالوزارة التي ينتمى اليها الطالب أو العامل.

يمكن منح تسهيلات لا تتجاوز 30 ٪ من المبلغ الكلي للمصاريف المذكورة اعلام، الى الطلبة في نهاية التكوين.

المادة 16 : يوسع في حيازة البعثات الدبلوماسية، بناء على طلب الهيئات المكونة، بعد تأشيرة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، مبلغ يخص طباع الرسالة أو الاطروحة لتغطية مصاريف الاطروحة. يحدد هذا المبلغ بالنسبة لكل بعثة دبلوماسية بضرب عدد الطلبة أو المتدربين في نهاية التكوين في المبلغ الجزافي الممنوح لكل نوع من الوثائق مثلما حدد ذلك في المادة 14 اعلام.

ولا يحدد هذا المبلغ الا بناء على اثبات استعمال الاموال المدفوعة مع قبل.

المادة 17 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في اول يناير سنة 1982 المشار اليه اعلام.

المادة 18 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شعبان عام 1403 الموافق 18 مايو سنة 1983.

وزير التعليم والبحث العلمي

عبد الحق رفيق برارحي

عن وزير الشؤون الخارجية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
الحاج بن عبد القادر	محمد طرباش
عزوط	

للمهندسة البترولية «، وتسمى في صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 72 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، اعداد الدراسات والمخططات والمواصفات وتنفيذ جميع الخدمات الضرورية لانجاز المشاريع الصناعية وتنميتها.

— تدارس أعمال المؤسسة بصفة رئيسية في ميدان الطاقة والمحروقات والصناعات البتروكيمياوية ،

— تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الأهداف :

تقوم المؤسسات بالدراسات ذات الطابع العام، والتقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية والتجارية، ولاسيما في المجالات التالية :

— دراسة امكانية العمل،

— دراسة الاسواق،

— الدراسة التقنية الاقتصادية لتقديم العناصر التي تسمح باتخاذ قرار الاستثمار،

— دراسة المردودية،

— تشارك في تحديد المقاييس التي لها علاقة بهدفها.

هندسة الخطة :

— تحديد المعطيات التقنية الاساسية واختيارها،

— فهرس التجهيزات وتصميم العمل،

— تحديد المعطيات البشرية : الاحتياجات الى اليد العاملة.

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

— وبناء على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى « المؤسسة الوطنية

دراسة مناصب العمل.

هندسة الانجاز :

- اختيار تصميم اقامة المشروع وضبطه النهائي،
- رسم التصاميم والدلائل والمواصفات التقنية،
- تقدير كلفة الاستثمار،
- تنسيق مهمة التجميع الضرورية لانجاز الاعمال الكبرى والمشاريع الصناعية وتقديم المساعدة لدى تسليمها المؤقت والنهائي،
- الاشراف على أعمال الانجاز في المصنع والبناء والتركيب في الموقع، ومراقبة ذلك،
- التمويج بالتجهيزات والاعتمادات والمواد الاولية والخدمات المتعلقة بذلك نحو عمليات الانطلاق والتفقد،
- الشروع في سير وحدات الانتاج التي يسند اليها انجازها وانطلاقها،
- دراسة كفاءات وحدات الانتاج وتحديد ذلك،
- مراقبة التكاليف والاجال،
- تنسيق تكويج مستخدمي الاستغلال والصيانة والاشراف عليه،
- المساهمة في التكويد، واقامة أجهزة الصيير.

ثانيا - الوسائل :

- 1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها واداء مهمتها، مع طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تحوزها أو تسييرها الشركة الوطنية للبحث مع الوقود وانتاج ونقله وتحويله وتسويقه أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمقابلة أعمالها،

- 2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية

المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم ومائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، مع جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في مدينة الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقريرين وزير تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطني، غير أنه يمكنها بعد ترخيص من الوزير الوصي عليها، أن تتدخل خارج التراب الوطني، في اطار توجيهات الحكومة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
- اللجان الدائمة.

المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليسوا ملحقين عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوية مع نشاط السنة المالية المتصرمة معجوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في احكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع اعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2، ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية.

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

— وبمقتضى الأمر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين.

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات.

المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية للموافقة عليه.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 قشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 — 470 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 قشت سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيميا.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعة البتروكيمياوية.

— وبناء على الدستور، لا سيما الماد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.

— وبمقتضى القانون رقم 50 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981.

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات.

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

5 - تنجز بصفة مباشرة أو غير مباشرة الدراسات التقنية والتكنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بهدفها.

6 - تقوم بالتموينات الضرورية لانجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات كما تقوم بالاستيرادات المكتملة مع المواد الضرورية لتنفيذ هذه البرامج.

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة نوعية المنتجات التابعة لهدفها في اطار السياسة الوطنية في هذا المجال.

8 - تقوم بأية دراسة او بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابعة لهدفها كما وكيفاء.

9 - تدرس السبيل الكفيلة باستيعاب التكنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها.

10 - تساهم في تكوين مستخدميها وتحسين مستواهم قصد ضمان التحكم في التقنيات والتكنولوجيات المرتبطة بمجال عملها.

11 - تطور التقنيات الجديدة في اطار عملها.

12 - تقوم او تكلف مع يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الحزن والنقل والبيع المطابقة لهدفها وتركيبها وتجهيزها.

13 - تضمن بيع منتجاتها، في اطار الاهداف المحددة والتدابير التي تقررها الحكومة في مجال التسويق.

14 - تنظم وتطور مياكل الصيانة التي تسمح بالزيادة في نتائج وسائل الانتاج.

15 - تدرج عملها في اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي، وتسهر على حماية البيئة ووقايتها، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال.

16 - تقوم او تكلف مع يقوم بأية دراسة في التنظيم قصد الزيادة في مردودية التسيير، في اطار عملها.

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء.

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادي تسمى «المؤسسة الوطنية للبتر وكيمياء»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتنضج لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 87 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تسيير الصناعات البتر وكيمائية واستغلالها وتنميتها وكذلك تسويق المنتجات المتولدة عن هذه الصناعات.

تحدد اهداف المؤسسة ووسائلها حسب الآتي :

أولا - الاهداف :

1 - تشجيع وتطور الصناعات البتر وكيمائية،

2 - تستغل وتسير وتزيد في مردود الوسائل البشرية والمادية والمالية التي تحوزها قصد توفير احتياجات السوق الداخلية ومن اجل التصدير.

3 - تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات في التنمية والانتاج، التابعة لهدفها، التي يتم تحضيرها وتخطيطها بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية.

4 - تودع وتقتني او تستغل أي رخصة أو شهادة أو نموذج أو أسلوب في الصنع له علاقة بهدفها.

ثانيا - الوسائل :

1 - تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ اهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الممتلكات والوسائل البشرية والمادية التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه أو المسندة اليها، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهيكل والحقوق والالتزامات والحصص المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها أو المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المتناعية المنقولة والمقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي يحددها لها قانونها الاساسي ومخططات التنمية وبرامجها،

3 - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لأداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4 - تخول المؤسسة، من جهة أخرى القيام بالعمليات التجارية والمقارية وغير المقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التي مع شأنها أن تسهل توسعها في حدود اختصاصاتها وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة في أرزيو.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياية.

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطنى، غير أنه يمكنها بعد ترخيص من الوزير الوصى عليها، أن تتدخل خارج التراب الوطنى، في اطار توجيهات الحكومة.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال
- مجلس المديرية
- المدير العام للمؤسسة او مدير الوحدة
- اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أفريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل

المادة 18 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم ما عدا التعديلات المنصوص عليها فى المادة 13 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية للموافقة عليه.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 المذكور أعلاه، والمتعلق بالاعمال المنصوص عليها فى المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983. الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 - 471 مؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يحول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم او تسيروهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فى اطار اعمالها فى مجال الهندسة البترولية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويض المنصوص عليه فى المادة 2، ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديريّة المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقسم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشموعة بأراء مجلس عمال المؤسسة او الوحدة وتوصياته ليسوافق عليها فى الأجل القانونى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة او مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،
— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 469 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحسول الى المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المستندة اليها، ما يأتي :

1 — الاعمال المتعلقة بالهندسة البترولية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

2 — الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهيكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

3 — المستخدمون المرتبطون بتشغيل اعمال الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم، ما يأتي :

1 — تحمل المؤسسة الوطنية للهندسة البترولية، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983،

2 — تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال الهندسة البترولية، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، والمعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966.

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1400 الموافق أول مارس سنة 1983 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبل المجلس الشعبي الوطني،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 — 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 — 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار إليها أعلاه، خاضعة للأحكام القانونية سواء الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية عند الحاجة وبالنسبة إلى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للهندسة البتروولية، سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 472 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يحول إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، الهياكل والوسائل والأماكن والأعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيروهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في إطار أعمالها في مجال البتروكيمياء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 33 - II و 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، للوسائل والأماكن والعصص والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيروها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية ويمعق أعضاءها كل مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال الهندسة البتروولية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للهندسة البتروولية.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها إلى المؤسسة الوطنية للهندسة البتروولية.

المادة 4 : يحول إلى المؤسسة الوطنية للهندسة البتروولية، المستخدمون المرتبطون بسير مجسوع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

للبتروكيماويات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،
3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والأصول المذكورة أعلاه، وإدارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الأعمال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، ما يأتي :

1 - تحمل المؤسسة الوطنية للبتروكيماويات، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الصلاحيات في مجال البتروكيماويات، التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963، والمعدل بالمرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966.

المادة 3 : يترتب عن التحويل المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا المرسوم، للوسائل والأصول والحقوق والالتزامات التي كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، بمقتضى أعمالها المرتبطة بالبتروكيماويات، ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها، لجنة يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية ويعين أعضاؤها كل من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية،

2 - قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيللة ختامية للأعمال والوسائل المستخدمة في مجال البتروكيماويات، تبين قبة عناصر الممتلكات المحولة إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيماويات. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيللة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، طبقا للتفريع الجارى به العمل.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 03 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الحراسة والإدارات الأخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 470 المؤرخ في 19 شوال عام 1403 الموافق 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيماويات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحول إلى المؤسسة الوطنية للبتروكيماويات، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة إليها، ما يأتي :

1 - الأعمال المتعلقة بالبتروكيماويات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه،

2 - الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال الرئيسية المتعلقة بها، التابعة لأهداف المؤسسة الوطنية

— بناء على تقرير وزير التجارة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريض والنصوص اللاحقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 الذي يتضمن التدابير المخصصة لتسهيل تكوين الموظفين واموان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وتحسين مستواهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 19 سبتمبر سنة 1979 الذي يحدد صلاحيات وزارة التجارة،

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية ان يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياويات.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للبتروكيمياويات، المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الاولى مع مسند المرسوم، وفقا للتقرير الجاري به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها اعلاه، خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات البتروكيمياوية عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للبتروكيمياويات، سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

مرسوم رقم 83 - 473 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للتجارة الى معهد وطني للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

ويمكنه المعهد زيادة على ذلك أن ينظم تكويناً في الدراسات العليا حسب كفاءات محددة بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التجارة.

الباب الثاني تعليم الدراسة

المادة 5 : يحدد التكوين في المعهد اعتماداً على التعليم الذي تقدمه المؤسسة الجامعية أو المؤسسات ذات الطابع المماثل لها.

تكون جميع المواد التعليمية إجبارياً. وتشتمل على محاضرات وملتقيات وأعمال موجهة وتداريب. تدوم السنة الدراسية أحد عشر (11) شهراً كاملاً في كل دورة مع دورات التكوين.

المادة 6 : يحدد محتوى مسابقات الدخول، وبرامج الدراسة وأجسام الامتحانات وقائمة التخصصات، وتكون لجان امتحان الدخول ونهاية الدراسة، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي، وتتم مراجعتها حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : يكون الالتحاق بفرع تكوين مهندسي الدولة في التجارة عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي من الشعب الرياضية أو العلمية أو التقنية الاقتصادية أو المحاسبية أو أي شهادة أخرى معادلة لها.

تدوم الدراسة خمسة (5) سنوات.

المادة 8 : يكون الالتحاق بفرع تكوين المهندسين المطبقين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي من الشعب الرياضية أو العلمية أو التقنية الاقتصادية أو المحاسبية أو أي شهادة أخرى معادلة لها.

تدوم الدراسة أربع (4) سنوات.

ويمتدنى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يحول المعهد التكنولوجي للتجارة إلى معهد وطني للتجارة، ويسمى في صلب النص «المعهد».

يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

يعد المعهد مؤسسة للتكوين العالي المتخصص ويحدد هذا المرسوم قانونه الأساسي ونظام الدراسة فيه.

المادة 2 : يوضع المعهد تحت وصاية وزير التجارة ويخضع لسلطة وزير التعليم والبحث العلمي في المجال التربوي.

المادة 3 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم بناء على اقتراح من وزير التجارة.

يمكن إنشاء فروع للمعهد، إن اقتضى الأمر ذلك بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية.

المادة 4 : يتولى المعهد، في إطار أهداف المخطط وطبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، ما يأتي :

- يكون مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق في التجارة، كما يكون انتقالياً التقنيين السامين والتقنيين في التجارة لسد حاجات القطاع التجاري، - يحدد المعلومات وتحسين المستوى والتخصص في الميدان التجاري،

- ينجز أشغال البحث ويطورها في الميدان التجاري،

المادة 9 : يكون الالتحاق بفرع تكوين التقنيين السامين عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات للمتشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي من الشعب الرياضية أو العلمية أو التقنية الاقتصادية أو المحاسبية أو أي شهادة أخرى معادلة لها.

تدوم الدراسة ثلاث (3) سنوات.

المادة 10 : تحد شروط الالتحاق بفرع تكوين التقنيين في التجارة ومدة الدراسة فيه واختتام هذه الدراسة بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التكوين المهني وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني.

المادة 11 : تتوج دراسة مهندسي الدولة بشهادة مهندس دولة في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 12 : تتوج دراسة المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

الباب الثالث التنظيم الإداري

المادة 13 : تتوج دراسة التقنيين السامين بشهادة تقني سام في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 14 : يسلم الشهادات المذكورة في المادة II أعلاه وزير التعليم والبحث العلمي حسب كفاءات تحدده بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير التجارة.

المادة 15 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 16 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 17 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 18 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 19 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 20 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 21 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 22 : يتبع المهندسين المطبقين بشهادة مهندس مطبق في التجارة يذكر فيها التخصص المختار.

المادة 23 : تتجر قائمة الطلبة الحاصلين على الشهادات المذكورة في الصحف الوطنية المكتوبة.

المادة 24 : يتلقى جميع طلبسة المعهد رواتب مسبقة طبقا للامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه.

وفي مقابل هذه الرواتب المسبقة يلتزم طلبسة المعهد بما يأتي :

الالتحاق بالمنصب الذي يمينهم فيه وزير التجارة عقب انتهاء دراستهم.

المادة 19 : يساعد المدير العام في مهمته مديرون يعيّنهم بقرار وزير التجارة بناء على اقتراح المدير العام للمعهد باستثناء وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها.

ينظم المعهد داخليا في هياكل ادارية من جهة وتربوية علمية من جهة أخرى تباعا بقرارات مشتركين أحدهما بين وزير التجارة ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، والاخر بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 20 : يحدد تنظيم المعهد الداخلي بقرار تتخذ السلطة الوصية بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 21 : يتكون مجلس الادارة من :

- وزير التجارة أو ممثله، رئيسا،
 - وزير التعليم والبحث العلمي أو ممثله نائبا للرئيس،
 - ممثلين (2) لوزارة التجارة،
 - ممثل لوزارة التعليم والبحث العلمي،
 - ممثل لوزارة المالية،
 - ممثل لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - ممثل لكتاية الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
 - ممثل للعمال ينتدبه الفسوح النقابي في المعهد،
 - ممثل لهيئة التدريس ينتخبه سلك المدرسين الدائمين في المعهد،
 - ممثل ينتخبه الطلبة.
- يمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص يمكنه الانتفاع باستشارته في المداولات.

وفي حالة انقطاع عضوية أحدهم فإن العضو المين مكانه يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 23 : يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة مع رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه أو مع المدير العام.

يرسل الرئيس استدعاءات شخصية تحتوي على جدول الاعمال، الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

يشارك المدير العام للمعهد في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية ويتولى كتابة الاجتماعات.

المادة 24 : لا تصح مداولات مجلس الادارة قانونيا الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

وإذا لم يبلغ النصاب، يجتمع مجلس الادارة بعد استدعاء جديد للاجتماع، وتصبح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أعضائه الحاضرين، ويكون صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوى الاصوات.

المادة 25 : يدرس مجلس الادارة خاصة، ما يأتي :

- كفايات تطبيق توجيه التكوين المسند للمعهد والمحتوى العام لبرامجه،
- حصيلة التكوين المقدم،
- مشروع ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالمعهد،
- تخصيص العائدات ونتائج الاعانات،
- مشاريع شراء عمارات وبيعها وتبديلها،
- قبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

المادة 26 : يمارس وزير التجارة كامل سلطة الوصاية والرقابة على المعهد. وبهذه الصفة يصادق على مداوالات مجلس الادارة في مجال التسيير الاداري ويقضى بتنفيذها.

يصادق على نتائج المداوالات المتعلقة بالتربية وسير التعليم، وشروط الامتحانات بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

تعد الموافقة على نتائج مداوالات مجلس الادارة خاصة خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ ارسالها الا اذا اقتصرت السلطة الوصية اعتراضا صريحا بلغ اثناء هذه المدة.

ترسل نسخة من مداوالات مجلس الادارة الى اعضاء المجلس المذكور.

الباب الرابع
التنظيم المالي

المادة 27 : يخضع المعهد للقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 28 : تشمل ميزانية المعهد باها للمواد وياها للمصاريف.

وتشتمل الموارد على ما يأتي :

— امانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة، والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

— تعويض الخدمات المقدمة،

— الهبات والوصايا،

— الارادات المرتبطة بعمل المعهد.

— مصاريف التسيير بما في ذلك المنح الدراسية والرواتب المسبقة المقدمة للطلبة، والتعويضات ومصاريف التداريب والرحلات الدراسية.

المادة 29 : يعد المدير العام الميزانية لمدة اثني عشر (12) شهرا ابتداء من أول يناير وتعرض على مجلس الادارة لمناقشتها.

يجب أن تقدم الميزانية قبل 30 مارس من السنة السابقة للسنة المالية المرتبطة بها الى السلطة الوصية التي تخطر بها وزير المالية.

يصادق عليها بمقرر مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية.

وفي حالة اعتراض أحد الوزيرين على مشروع الميزانية، يقدم مجلس الادارة مشروعاً جديداً في ظرف عشرين (20) يوما، بعد تبليغ الاعتراض.

يجب أن يتخذ مقرر الموافقة حسب الشروط والاشكال نفسها ابتداء من تاريخ ارسال المشروع الجديد.

وإذا لم يصدر أي قرار في تاريخ بدء السنة المالية أمكن المدير العام أن يقوم بالمصاريف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة لميزانية السنة المالية المنصرمة.

المادة 30 : المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية المعهد. وبهذه الصفة يلتزم بالنفقات ويأمر بصرف حوالات المصاريف في حدود الاعتمادات المقررة في الميزانية، كما يقوم باعداد السندات التي تثبت الايرادات.

ويمكنه أن يفوض الى غيره بعض سلطاته طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 31 : تمسك حسابات المعهد حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 32 : يقوم بالعمليات المالية الخاصة بالمعهد عون محاسب يعينه أو يعتمده وزير المالية، بقرار.

المادة 38 : تلغى الاحكام السابقة المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما الواردة منها في المرسوم رقم 70 - 60 المؤرخ في 21 ابريل سنة 1970 المذكور اعلاه.

المادة 39 : لا يلغى المعهد وتصفى املاكه ويحدد مع تزول اليه الا بنص مماثل للنص الذي اعتمد لاعداد هذا المرسوم.

المادة 40 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 - 474 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 21 ربيع الاول عام 1402 الموافق 17 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

المادة 33 : يحضر مراقب مالي يمينه بقرار وزير المالية جلسات مجلس الادارة حضورا استشاريا. ويكلف بمراقبة المهند حسب الشروط التي قرررها الاحكام المتعلقة بالمراقبة المسالية في المؤسسات العمومية.

المادة 34 : يعد المون المحاسب حساب التسيير، يشهد أن مبلغ السنودات السواجب تحصيلها، ولحوالات الصادرة مطابق لكتابات. ثم يمرضه لدير العام للمعهد على مجلس الادارة قبل 30 يونيو الموالي لانتهاه السنة المالية مصحوبا بتقرير يشتمل على جميع الشروح والتوضيحات اللازمة لتسيير المالي في المؤسسة.

ويرفع بعد ذلك الى السلطات الوصية مصحوبا بملاحظات مجلس الادارة ان اقتضى الحال.

المادة 35 : يمكن أن تحدث لدى المعهد مصلحة مالية للمصاريف حسب الشروط والاشكال المقررة في التنظيم الجاري به العمل.

الباب الخامس

احكام انتقالية وحتمية

المادة 36 : تبقى البرامج ومراحل الدراسة الممول بها سابقا بالنسبة للطلبة الجاري تكوينهم في المعهد التكنولوجي للتجارة سارية المفعول حتى انتهاء دورة التكوين، وذلك عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وستبين كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة وقصد التوفيق بين النظامين التربويين القديم والجديد بقرار مشترك بين وزير التجارة ووزير التعليم والبحث العلمي.

المادة 37 : في انتظار تطبيق القانون العام للعامل، يبقى موظفو المعهد غير المدرسين يتقاضون مرتباتهم بالاستناد الى سلم الاجور المعمول به عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للجسور والاشغال الفنية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتى :

- تتصور وتدرس اشغال الهندسة المدنية قصد انجاز الاعمال الكبرى الفنية على اختلاف أنواعها مثل الجسور الثابتة والمتحركة، والاعمال المينائية والخاصة بالرى، والانفساق، سواء مع الصناعة المدنية أو الخرسانة أو أى أسلوب آخر تقليدى أو جاهز الصنع،

- تشتري وتبيع وتؤجر وتبنى وتصلح الادوات والمكينات والاعتدة التى لها علاقة بهدفها الرئيسى وفقا للتشريع والتنظيم الجارى به العمل، - تقتنى وتستغل وتبيع أية شهادة أو رخصة تتعلق بهدفها فى اطار التشريع والتنظيم والاجراءات الواردة فى هذا المجال.

يمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقاربية وغير المقاربية، والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتى من شأنها أن تساعد على تنميتها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها، ويمكنها أيضا أن تتخلى عن تنفيذ جزء من الصفقات التى تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركة المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى المراس (الجزائر).

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المنشية العامة للمالية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى

المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات
الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس
التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاً للشروط
المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في
29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق
المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصل للمؤسسة
بقرار وزاري مشترك بين وزير الاشغال العمومية
ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال
الاصلي للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاشغال
العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير
العام للشركة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس
المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة
للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في
المؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته
ليوافق عليها في الأجل القانوني وزير الاشغال
العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والهيئة
العمرائية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال
العام، وحساب الخسارة والارباح، وحساب
تخصيص النتائج والتقارير السنوي مع نشاط
السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس
العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة،

ويمكن نقله الى أي مكان آخر مع التراب
الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير
الاشغال العمومية .

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان
اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة
في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام
التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16
نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي
للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية
والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى
الامر، هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع
أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه
الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر
سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص
اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير
الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته
طبقاً للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة
1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ فى
26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن تشكيل الحكومة،

— وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل
مجلس المحاسبة، المدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ فى 17
ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين
ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ فى
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير
التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل
التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 — 35 المؤرخ
فى 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى
للمحاسبة.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم
بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من
المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها
مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.
ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة
عليه.

المادة 19 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها
وايلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها
وتخصيص اصولها.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1403 الموافق
6 غشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 — 475 مؤرخ فى 26 شوال عام 1403
الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء
المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال
الكبرى الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المستندة اليها، ويمكنها أيضا أن تتخلى عن تنفيذ جزء من الصفقات التي تحررها للمؤسسات الاخرى او الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية .

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،

- اللجان الدائمة .

المادة 8 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 77 المؤرخ في 25 أكتوبر

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

القسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنية»، وتدمى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ما يأتي :

- تصور وتدرس وتنجسز كليا أو جزئيا الاعمال الكبرى الفنية والاشغال الملحق بها بما في ذلك الاسس الخاصة،

- تشتري وتبيع وتؤجر وتنجز وتنجز ان اقتضى الحال، وتصلح الادوات والماكينات والاعتدة التي لها علاقة بهدفها الرئيسي وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- تقتنى وتستغل وتبيع أية شهادة أو رخصة تتعلق بهدفها في اطار التشريع والتنظيم والاجراءات الواردة في هذا المجال.

يمكن المؤسسة، قصد أداء مهمتها، أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية، والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : توصل الموازنة وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسارة والارهاق، وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى مع نشاط الستة المالية المنضمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للحسابية.

الباب السادس

اجراء التعديل واحكام خضامية

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة بمقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 19 : لا يتم حل المؤسسة وتصفية املاكها وأصولها الا- بتنص مسائل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 هشت سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 9 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا ل الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعالشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية.

المادة 12 : يحدد الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 13 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة بمقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته

وزارة الشؤون الدينية

مرسوم رقم 83 - 476 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن تنظيم الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 69 - 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي، المعدل بالامر رقم 74 - 105 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 1974، والمتتم بالمرسوم رقم 80 - 17 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1980،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 64 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمريض،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ الاجرة المسبقة لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والمعاهد التكنولوجية والمدارس المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 243 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1394 الموافق 22 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن الزيادة في معدل الرواتب المسبقة المؤسسة بموجب المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الاجرة المسبقة

لتلاميذ مؤسسات التعليم العالي والمعاهد التكنولوجية والمدارس المتخصصة،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية، يرسم ما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تشتمل الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح على دروس نظرية ومحاضرات وتداريب عملية.

نظام الدراسة هو النظام الداخلي.

المادة 2 : يقبل المترشحون في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، على اساس الشهادات وعن طريق المسابقة.

تنظم سنويا مسابقات الدخول الى المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح.

يحدد تاريخ المسابقات بقرار من وزير الشؤون الدينية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

الفصل الثانى

نظام الدراسة

المادة 3 : يشتمل التكوين في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح على ثلاث شعب:

- ائمة الصلوات الخمس،

- الائمة الوعاظ،

- الائمة خارج السلم.

القسم الاول

ائمة الصلوات الخمس

المادة 4 : يقبل في هذه الشعبة حسن طريق المسابقة :

أ - المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بأنهم تابعوا دروس

المادة 8 : يحده برنامج المسابقات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 7 أعلاه، وكيفية تنظيمها، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري.

الفصل الثالث

مدة التكوين

المادة 9 : تختلف مدة التكوين في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات بمفتاح بين سنتين (2) وأربع (4) سنوات حسب الشعبة المتبعة.

المدة السنوية للدراسة هي أحد عشر (11) شهرا.

مدة تكوين أئمة الصلوات الخمس والوعاظ سنتان ومدة تكوين الأئمة خارج السلم أربع (4) سنوات.

المادة 10 : تراقب بصفة دائمة، طيلة سنوات الدراسة، معارف الطلبة وكفاءاتهم.

المادة 11 : تتوج الدراسة في المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، بالعصول على شهادة يسلمها وزير الشؤون الدينية.

المادة 12 : يلحق الأئمة، بعد الانتهاء من دراستهم، بالمساجد وفقا لبرنامج تعده وزارة الشؤون الدينية.

ويتم تعيينهم في التاريخ الذي يلتحقون فعلا بمركز عملهم.

المادة 13 : تطبق على طلبة المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، أحكام المرسوم رقم 71 - 287 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ويتقاضون، بهذه الصفة، مرتبا مسبقا يحسب تبعا للأحكام المحددة في المرسوم المذكور والنصوص اللاحقة به.

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 14 : تنشأ لجنة تكلف بترتيب المترشحين

السنة الرابعة مع التعليم المتوسط، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الأقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ب - المؤذنون والحزابة والقيسون الذين لديهم خمس (5) سنوات أقدمية.

القسم الثاني

الأئمة الوعاظ

المادة 5 : يتم التوظيف في هذه الشعبة عن طريق المسابقة ويمكن أن يشارك فيها:

أ - المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بأنهم تابعوا دروس السنة الثانية من التعليم الثانوي، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الأقل، وخمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

ب - أئمة الصلوات الخمس الذين لديهم خمس (5) سنوات أقدمية.

القسم الثالث

الأئمة خارج السلم

المادة 6 : يتقبل في هذه الشعبة، على أساس الشهادات، المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ويحوزون شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الأقل وخمسة وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

المادة 7 : يتقبل في شعبة الأئمة خارج السلم عن طريق المسابقة :

أ - الأئمة الوعاظ الذين لديهم خمس (5) سنوات أقدمية،

ب - المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم ولديهم شهادة مدرسية تثبت بأنهم تابعوا دروس السنة الثالثة مع التعليم الثانوي، ويكون عمرهم تسعة عشرة (19) سنة على الأقل، وخمس وثلاثين (35) سنة على الأكثر.

كتابة الدولة للصيد والنقل البحري

مرسوم رقم 83 - 477 مؤرخ في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 يتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء المعاهد التكنولوجية،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971،
المعدل والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتببات المسبقة ورواتب التمرين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي السام للوظيفة العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة في الملاحة التجارية،

الناجمين عند التخرج من المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح، حسب درجة الاستحقاق،
ويحدد تشكيل هذه اللجنة بقرار من وزير الشؤون الدينية.

المادة 15 : يجب على الطلبة الائمة الذين تحصلوا على شهادة نهاية الدراسة من المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية، بعد تخرجهم من هذه المدرسة، أن يعملوا في مصالح وزارة الشؤون الدينية وفقا للمادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه.

المادة 16 : ينفي على الطلبة الائمة الذين لم يراعوا التزاماتهم تجاه وزارة الشؤون الدينية، اما خلال تكوينهم واما خلال فترة العمل المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه، أن يردوا مجموع المصاريف التي انفقت على تكوينهم.

الفصل الخامس

احكام انتقالية

المادة 17 : يشغل المترشحون الذين نجحوا في الامتحان الانتقائي المنظم ضمن الشروط المحددة في قرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، للمشاركة في مسابقة الالتحاق بتكوين آمنة الصلوات الخمس والائمة الوعاظ وذلك بصفة انتقالية وحتى تاريخ يحدد بموجب مرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الباب الثاني التنظيم الإداري

المادة 4 : يسير المعهد مدير ويديره مجلس إدارة ويؤود بمجلس توجيه.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 5 : يتكون مجلس الإدارة من :

- رئيس يعينه وزير المالية،
- نائب رئيس يعينه كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،
- ممثل وزير النقل والصيد البحري،
- ممثلين لقطاع الصيد البحري يعينهما كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،
- ممثلين ينتخبهما المستخدمون في التكوين،
- ممثل وزير التعليم والبحث العلمي،
- ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- ممثل كاتب الدولة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،
- ممثل وزير العمل،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- ممثل وزير التكوين المهني،
- ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- ممثل ينتخبه الطلبة المتكونون.

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص أهلا للاستشارة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

يتولى المدير كتابة مجلس الإدارة.

المادة 6 : يعين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بقرار أعضاء مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلتين للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي يخضعون لها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هيكل الحكومة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 39 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،

يرسم ما يلي :

الباب الأول الإنشاء والهدف

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى «المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات»، وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتدمى في صلب النص «المعهد». يوضع المعهد تحت وصاية كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 2 : يكون مقر المعهد في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أي مكان آخر مع التراب الوطني بمرسوم.

كما يمكن أحداث فروع له في أي مكان مع التراب الوطني بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 3 : يضطلع المعهد بما يأتي :

- يتولى ترقية الاطارات ويقوم بتكوينها في ميادين الصيد البحري وتربية المائيات،
- يشارك في الدراسات التقنية والاقتصادية الرامية إلى تحسين مستوى تأهيل مراكز الصيد البحري وتربية المائيات وتاطيرها،
- ينظم في إطار أعماله دورات لتحسين المستوى في شكل تداريب تطبيقية أو تخصصية ترمي إلى تعميق التقنيات الجديدة وتحسين المردودية في عمليات الصيد البحري وتربية المائيات،
- ينظم بناء على طلب هيكل القطاع المستعملة فترات للتكوين الخاص.

وتنتهى مهمة أعضاء مجلس الإدارة المعيينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

وفي حالة انقطاع مهمة عضو مع أعضاء مجلس الإدارة فإن العضو الجديد الذى يعين خلفا له يتابع هذه المهمة مدة عضويته.

المادة 7 : يقوم أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم دون مقابل غير أنه يمكن أن تخصص لهم تعويضات التنقل طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 8 : يناقش مجلس الإدارة بناء على تقرير المدير، وفي إطار التنظيم الجارى به العمل جميع المسائل التى تهم المعهد لاسيما ما يأتى :

- المسائل المتعلقة بتنظيم المعهد وسيره،
- أحداث فروع للمعهد وتحويلها أو إلغاؤها،
- مشاريع الميزانيات وحسابات المعهد،
- إبرام الصفقات فى إطار التنظيم المعمول به،
- اقتناء الممتلكات المنقولة والتصرف فيها وكرائها،
- مشاريع توسيع المعهد أو تعديله،
- برامج صيانة المباني والتجهيزات ورعايتها،
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها دونما كلفة أو شرط أو تخصيص عقارى،
- تسوية المنازعات،
- برنامج فترات التكوين الخاص التى تتم بناء على طلب من مياكل القطاع وتنظيمها،
- التقرير السنوى مع النشاط يعمده ويقدمه مدير المعهد.

المادة 9 : لا يمكن مجلس الإدارة أن يتخذ قرارات وتقبل قانونا اذا كانت تتطلب مصاريف أكثر من الاعتمادات المالية المخصصة للمعهد.

المادة 10 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عادية مرتين فى السنة على الأقل، بناء على دعوة من رئيسه ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على دعوة من رئيسه، أو بطلب من مدير المؤسسة أو من ثلث أعضاء المجلس.

- يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة.

وترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال الى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر يوما على الأقل مع التاريخ المقرر للاجتماع.

ويمكن تخفيض هذه المدة بالنسبة الى الدورات غير العادية.

المادة 11 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة الا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل.

واذا لم يحصل النصاب يجتمع مجلس الإدارة مع جديد خلال خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر، مداواته حينئذ كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة وفي حالة تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدرج المداوات فى محضر وتسجل فى دفتر خاص يوقع المحضر رئيس المجلس وكاتب الجلسة ثم يرسل الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، ولاعضاء مجلس الإدارة التابع للمؤسسة فى غضون الشهر الذى يلى تاريخ الاجتماع.

المادة 12 : تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة فى أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ ارسال المحضر الى كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى الا اذا قدم هذا الأخير اعتراضا صريحا بشأنها أو أرجأ تنفيذها.

لا تكون القرارات المتعلقة بمشاريع الميزانية والحسابات وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ الا بعد أن يوافق عليها كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ووزير المالية موافقة صريحة.

الفصل الثانى

المدير

المادة 13 : يعين مدير المعهد بمرسوم بناء على اقتراح كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

- مدير المعهد، رئيساً
- نائب المدير المكلف بالدراسات
- نائب المدير المكلف بالتدريس وتحسين المستوى
- ممثلين ينتخبهما المدرسون
- ممثلين ينتخبهما الطلبة
- ممثل لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري
- ممثل لمركز الدراسات والابحاث في الصيد البحري

يمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص له خبرة فى ميدان التكوين.

تدوم عضوية الاعضاء المنتخبين فى المجلس التربوى القابلة للتجديد سنتين.

وتنتهى عضوية الاعضاء المنتخبين بسبب وظائفهم أو نوصيتهم بانتهاك هذه الوظائف.

المادة 18 : يجتمع مجلس التوجيه بناء على دعوة من رئيسه مرة كل ستة أشهر على الأقل.

ويجتمع مرة واحدة على الأقل فى السنة بجميع المدرسين لمناقشة اقرار التعليم المدرس واختتامه والتدريس المتبعة.

يرسل المدير استمارات مصحوبة بجدول الاعمال أعضاء مجلس التوجيه قبل عشرة أيام على الأقل مع التاريخ المقرر للاجتماع.

تدون الآراء والمقترحات فى محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتسجل فى دفتر خاص.

يرسل كل محضر الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ورئيس مجلس الادارة، وأعضاء مجلس التوجيه خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ الاجتماع على الاكثر.

الباب الثالث

التنظيم المالى

الفصل الاول

اعداد الميزانية والموافقة عليها

المادة 19 : تشمل ميزانية المعهد بابا للسواره وبابا للمصاريف.

المادة 4 : يساعد المدير نائب مدير للدراسات ونائب مدير للتدريس وتحسين المستوى، ونائب مدير ادارى.

يعين كاتب الدولة للصيد والنقل البحري نواب المدير بقرار.

المادة 15 : يتولى مدير المعهد ما يأتى :

- ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين
- تعيين الاخوان الموضوعين تحت سلطته فى إطار المقصود التى يتضمنون لها وينهى مهامهم باستثناء الاعوان الذين تعينهم السلطة الوصية
- إعداد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها
- إعداد الحساب الادارى الخاص بالمعهد
- إبرام الصفقات والمقود وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل
- إعداد تقرير سنويا مع النشاط ويرسله الى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري
- يمثل المعهد فى جميع أعمال الحياة المدنية.

الفصل الثالث

مجلس التوجيه

المادة 16 : يؤهل مجلس التوجيه لاجراء دراسات وتقديم اقتراحات الى المدير فى جميع المسائل المتعلقة بسير المعهد تربويا ولاسيما ما يلى :

- التنظيم العام للتعليم المدرس
- تنظيم تدريس لتحسين المستوى وتجديد معلومات محترفي الصيد البحري
- اعداد البرامج والمناهج والوسائل التربوية الضرورية للتعليم المدرس أو المفيدة فيه
- التدابير التى يمكن أن تساهم فى تطوير التكوين وتوسيعه فى ميادين الصيد البحري وتربية المائيات
- الوثائق

المادة 17 : يتكون مجلس التوجيه من :

المادة 24 : يعرض مدير المعهد حساب التسيير الذي يعبه المكون المحاسب على مجلس الإدارة أثناء دورته العادية التي تعقب انتهاء السنة المالية ويكون مصحوبا بتقرير يتضمن الشروح والتوضيحات اللازمة الخاصة بالتسيير المالي في المعهد.

ثم يعرض على موافقة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ووزير المالية مصحوبا بنسخة من محضر اجتماع مجلس الإدارة.

المادة 25 : يصادق مجلس الإدارة على الحساب الإداري بعد الأمن بالصرف ثم يرفع إلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري ليوافق عليه.

المادة 26 : يمارس الرقابة المالية في المعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية.

الباب الرابع (أحكام مختلفة)

المادة 27 : يحدد تنظيم المعهد الداخلي بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

المادة 28 : يدير المعهد على النظام الداخلي والخارجي وسيكون تنظيم التكوين موضوع نص لاحق في إطار التنظيم الجاري به العمل.

المادة 29 : يحدد النظام الداخلي في المعهد بقرار من كاتب الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 30 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

(1) تتكون الموارد من:

- إتاآت التسيير والتجهيز المخصصة، في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- الهبات والوصايا المنسوحة والمقبولة في إطار التنظيم الجاري به العمل.

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط المعهد.

(2) تتكون المصاريف من نفقات التسيير والتجهيز وبصورة عامة من النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 20 : يعرض مدير المعهد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته.

ثم يرفع إلى كاتب الدولة للصيد والنقل البحري مع بداية السنة المالية الخاص بها. وبعد ذلك يقدم كاتب الدولة للصيد والنقل البحري مشروع الميزانية إلى وزير المالية.

المادة 21 : في حالة عدم الموافقة على مشروع الميزانية في بداية السنة المالية يمكن القيام بعمليات الانفاق وفقا للأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل الثاني

تنفيذ الميزانية ومراقبتها

المادة 22 : مدير المعهد هو الأمن بصرف الميزانية. يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية كل سنة مالية. وبعد أوامر الإيرادات.

المادة 23 : تمسك حسابات المعهد على الشكل الإداري، ويتولى مسك الكتابات وتداول الأموال من محاسب يخضع لأحكام المرسومين 65 - 259 و 66 - 260 المؤرخين في 24 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه.